بسم الله الرحمن الرحيم

لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه فهي في اليهودية والمسيحية سبب كل المصائب لأنهم يرون أنها هي التي أغوت آدم فارتكب الخطيئة، وفي الهندوسية المرأة عَبدةٌ في بيت زوجها له أن يهديها لصديقه إن أحب أو أن يخسرها بلعبة قمار، وإذا مات لا تتزوج بعده وفي كثير من الحالات يتم حرقها مع زوجها، وفي الجاهلية وعند الرومان كانت تدفن خوفا من العار أو لأنها لم تكن تقاتل كما الرجل...

وفي فرنسا سنة (586) عقد مؤتمر للبحث هل المرأة إنسان له روح أم لا وهل روحها إنسانية أم حيوانية وهل روحها تساوي روح الرجل؟! ثم خرجوا بنتيجة مفادها أنها لها روح كأدنى ما تكون الروح مخلوقة لخدمة رغبات الرجل!!

وبعد هذا الاجتماع بثلاثين سنة خرج رجل من شبه الجزيرة العربية ليقول أن المرأة مساوية للرجل بالتكليف والتشريف والمسؤولية ، وليعيد للمرأة مكانتها فرفع عنها المظالم ، و أنزلها المنزلة التي أنزلها الله بها فجعلها شريكة الرجل في الثواب والعقاب وسائر الحقوق قال تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [النحل 97]

أَتَتْ أُمُ عُمارةُ النَّبِيَّ ﷺ فقالتْ: ما أرى كل شيء إلا للرجال؟ ما أرى النساء يُذْكَرون في شيء؟ فنزَلت الآيةُ:{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب 35]، وقال ﷺ: ((إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِق الرِّجَال)).

لقد كانوا في الجاهلية يكرهون ولادة الانثى قال تعالى:{وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}[النحل] وكانت تدفن حية تحت التراب خوفاً من عارها فيقتلونها بغير ذنب قال تعالى:

{وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} فجاء الاسلام ليحرم الوأد وليجعل لها حق الرضاع والرعاية وإحسان التربية وهي فوق ذلك قرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُصَلِّي وَقَدْ حَمَلَ عَلَى عُنُقِهِ أَوْ عَاتِقِهِ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)) ليعلمهم أن البنت حبيبة وحنونة، ومن أحب من فاطمة الزهراء إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال أيضا ((لا يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إلا دَخَلَ الْجَنَّةَ)) فإذا كانت أختاً فهي التي أُمر المسلم بصلتها وإكرامها وحُذر من قطيعتها عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال أن الله يقول للرحم: ((أَلاَ تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ، مَنْ وَصَلَكِ فَقَدْ وَصَلَنِي ، وَمَنْ قَطَعَكِ فَقَدْ قَطَعَنِي))

وإذا تزوجت فهي التي وصى بها في تجمع حضره أكثر من مئة ألف صحابي فقال: ((اتَّقُوا اللهَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِّ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِّ)) فتكون في بيت زوجها معززة مكرمة، والإحسان إليها وكف الأذى عنها واجب، أمر بإحسان معاشرتها، وحذر من ظلمها، والإساءة إليها وليس حسن المعاشرة أمراً اختيارياً متروكاً للزوج؛ إن شاء فعله وإن شاء تركه، بل هو تكليف شرعي واجب قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}

وإذا صارت أما كان برها مقروناً بحق الله ، وعقوقها والإساءة إليها مقروناً بالشرك بالله والفساد في الأرض{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } وجاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال:((يا رسولَ الله، مَنْ أحقُّ الناسِ بحُسنِ صَحابتي؟ قال :أُمُّك، قال :ثم مَن ؟ قال :ثم أُمُّك، قال :ثم مَنْ ؟ قال :ثم أُمُّك، قال :ثم مَن ؟ قال :ثم أبوك)) ثلاث مراتٍ كررها لِما لها من تكريمٍ ومكانةٍ عظيمة فما كُرِمَتْ المرأةُ في أي شريعةٍ سوى شريعة الإسلام جعل لها حق التملك، والإجارة، والبيع، والشراء، وسائر العقود، ولها حق التعلم، والتعليم، بل إن من العلم ما هو فرض عين يأثم تاركه ذكراً كان أم أنثى. لقد نهى الإسلام عن تزويج الفتيات كُرهاً((لا تُنكح البكر حتى تُستأذن)) فأعطاها حقها المسلوب بقولها لا أو نعم ...

جاء الاسلام لينهى عن أكل أموالهن، فلم يكن لهن نصيبٌ في المواريث أيام الجاهلية، حيث كان قولهم:

((وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ)) فنزلت سورة خاصة بهنَّ تسمى سورة النساء توضح فيها أحكام المواريث، بيَّن فيهاربنا أحكام المواريث، ووعد فيها بالعقاب لمن خالف حدوده فيها، وجعل هذا التقسيم خاصاً به تعالى فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 13، 14]

وحذار من تلك الأكذوبة أن المرأة ترث نصف ما يرث الرجل وهذا فقط في أربع حالات للذكر ضعف الانثى ، وعندنا اكثر من ثلاثين حالة تكون المساواة بين الرجل والمرأة ، وعشر حالات ترث المرأة والرجل لا يرث، أما في الكتاب المقدس فالمرأة لا ترث إلا إن كانت بنتا فترث إن لم يوجد أخوة ذكور ، وأما في تلمود اليهود فهو لا يورثها بحال من الأحوال...

المرأة في الإسلام مقاتلة طبيبة وقاضية ولها حق البيعة منذ فجر الإسلام تجير وتحفظ ذمتها مكرمة من طفولتها لشيخوختها لا كما فعل الغرب دفعها إلى مهاوي الذل والرذيلة، وجردها من كل معاني الكرامة والشرف، تحت شعارات مزيفة، لا تمتُّ إلى الحقيقة في شيء.

فاختزل قيمتها في الجسد المعروض في كل مكان، والمبذول لكل راغب ومريد!!

أقول ما تسمعون...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين